اللقاءات الحية لمُقرر النظام الجنائي العام

(الفصل الصيفي ١٤٤٠هـ)

د. عبدالله بن عمر بالبيد

رابط قناة مُقرر النظام الجنائي العام المستوى السادس : " اضغط هنا "

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة الأنصاري / ريحانة الشهري / عيدة الميموني

المشرف العام:

علي البقمي

" هذا العمل خالص لوجه الله وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

{ اللقاء الأول }

نشأة القانون :

قبل أن ينشأ القانون كان هناك ما يُسمى بالعرف وهو شيء يعتاده الناس وأصبح وكأنه أمر مُلزم وهو غير مُلزم والقانون ينشأ بوجود الجماعة ويتطور بتطور الجماعة وزيادتهم، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً ثم يقوى شيئاً فشيئاً، وهو يُسرع في النمو والتطور كلما زاد حاجة الجماعة وتطورت ويكون بطيء النمو والتطور كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور، فالجماعة هي التي تضع القانون الوضعي وتصنعه لكي يسد حاجتها ويُنظم حياتها .

تعريف النظام عند فقهاء القانون:

هو قواعد عامة مُجردة تحكم سلوك الأفراد في المُجتمع، وتقترن بجزاء في حالة مخالفتها ويتم توقيع الجزاء من قبل السلطة العامة في الدولة .

– الشريعة الإسلامية لم تنشأ كنشأة القانون، فلم تكن قواعد قليلة ثم كثرت أو صغيرةً ثم كبرت ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، بل الشريعة الإسلامية ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة تامة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا يشوبها نقصاً ، والدليل على تمام هذه الشريعة قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} ، والشريعة لم تأتي لجماعة دون جماعة أو لزمن دون زمن أو لعصر دون عصر وإنما جاءت صالحة لكل زمان ومكان .

–جميع أنظمة المملكة العربية السعودية مأخوذة ومستمدة من الشريعة الإسلامية .

- نصت المادة (الأولى) في النظام الأساسي للحكم على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية).
- نصت المادة (السابعة) في النظام الأساسي للحكم على أنه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) .

– النظام الجنائي العام هو فرع من فروع القانون العام، والقواعد القانونية تنقسم إلى قسمين :

١ –قانون عام .

٢ –قانون خاص .

تعريف القانون العام :

هو مجموعة القواعد التي تُنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها متمتعاً بالسيادة والسلطة كالدولة أو الأشخاص التابعين للدولة .

-النظام العام ينقسم إلى قسمين:

١ -نظام عام داخلي: وهو يحتوي على أربعة أنظمة (الجنائي، والدستوري، والإداري، والمالي)

٢ -نظام عام خارجي: وهو مُتعلق بالمنظمات الخارجية والدولة ...إلخ.

- وبالتالي فالنظام الجنائي العام هو فرع من فروع القانون العام؛ لأنه يتعلق بصفة أساسية بالجرائم، ومن المعلوم أن الجرائم تمس أمن وسلامة المُجتمع فهي تهم الدولة بصفة أساسية وتهم المُجتمع ككل ولذا فإن النظام الجنائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظريات الاجتماعية والتي كانت لها الدور الأساسي في ظهور هذا العلم.

-النظام الجنائي العام يتكون من قسمين :

١ -الجريمة .

٢ -العقوبة .

تاريخ علم الجريمة :

مرّ علم الجريمة بمراحل زمنية مُختلفة :

أولاً: في العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى.

ثانياً: عصر النهضة في أوروبا، والذي بدأ في عام ١٥٨٦م .

ثالثاً: قبيل نشأة المدرسة الوضعية، حيثُ ظهر علم الجريمة والذي يُبين أن الجريمة قد تتعلق بالشخص من خلال الربط بين الملامح الجسدية والتكوينية والربط بين حجم وشكل الجمجمة، الأمر الذي يُمثل أحد موضوعات ما يعرف بعلم الجماجم، أو علم فراسة الدماغ .

رابعاً: المدرسة الوضعية والدراسات الحديثة.

- مؤسس المدرسة الوضعية " سيزار لومبروزو " وساهم معه في إثراء هذه المدرسة الفقيهان: "أنريكو فري" و "جارو فالو" .

-يُعد لومبروزو الأب الروحي لعلم الإجرام ومؤسس علم الإجرام العلمي الذي يستند إلى الملاحظة والتجربة في دراسة المجرمين .

-يُعد أنريكو فري مؤسس علم الاجتماع الجنائي، وقد أرجع الجريمة إلى ثلاثة عوامل :

- ✓ العامل الأول: أنثروبولوجي مصدره التكوين العضوي للمجرم والخصائص الشاذة للجمجمة والمخ فضلاً عن الشذوذ النفسي .
- ✓ العامل الثاني: طبيعي يتعلق بالمناخ وتعاقب الفصول والتقلبات الجوية.
- ✓ العامل الثالث: اجتماعي يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد.

- يُعد "جاروفالو" القطب الثالث للمدرسة الوضعية ونسب إليه التفرقة بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة .
- يُفسر "جاروفالو" الجريمة أنها ترجع إلى شذوذ خلقي ونفسي لدى المُجرم، ولم ينكر أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في السلوك الإجرامي ولكنه يرى أن أهميتها ثانوية .

اللقاء الثاني

تعريف النظام الجنائي العام:

هو مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تحدد الجرائم والعقوبات وكيفية تحريك الدعوى الجزائية بمراحلها وصدور الحكم فيها

- القواعد الموضوعية تُسمى في القانون الجنائي ← قانون العقوبات.
- القواعد الشكلية تُسمى في القانون الجنائي ← أصول المحاكمات الجزائية أو الإجراءات الجزائية.

تعريف نظام العقوبات:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات

❖ قواعد قانون العقوبات تتكون من شقين:

الأول: التجريم.

الثاني: العقاب.

أقسام النظام الجنائي العام: ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين أساسيين هما:

- ✓ قسم عام .
- ✓ قسم خاص.

مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level

تعريف قانون العقوبات العام أو النظام الجنائي العام:

هو مجموعة القواعد العامة التي تسري على كل وأغلب المجرمين وعلى كل وأغلب الجرائم والعقوبات.

تعريف قانون العقوبات الخاص أو النظام الجنائي الخاص:

هو مجموعة القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها.

تعريف الجريمة:

-اختلف كثيراً شراح القانون في تحديد مدلولها، فيرى بعض شراح القانون أن علم الإجرام يتعلق بطرق وسبل الوقاية والمكافحة للجريمة ويرون أنه يشتمل على شقين يوصل أحدهما للآخر:

- ✓ الأول: الشق السببي: ينصرف إلى تحديد أسباب وعوامل الجريمة والظاهرة الإجرامية بحسبانها ظاهرة اجتماعية حتمية في حياة المجتمع وظاهرة احتمالية في حياة الفرد.
- ✓ الثاني: الشق الوقائي والعلاجي: حيث لا تقف أهداف هذا العلم على حد الكشف عن روابط السببية التي تربط عامل أو مجموعة عوامل معينة وبين السلوك الإجرامي، بل يتعدى الأمر إلى محاولة الوقوف على دراسة الوسائل العلمية التي إذا ما اتخذت أمكن الحد من الظاهرة الإجرامية.

التعريف الشرعي للجريمة:

★ لغةً: مأخوذ من الأصل الثلاثي (جرم) وهذا يدل على عدة أمور هي: (القطع والكسب والذنب أو قد يأتي بمعنى الجزاء على الفعل).

★ اصطلاحاً: للفقهاء في تعريف الجريمة اتجاهان:

- ✓ الأول عام: أن الجريمة هي: فعل ما نهى الله عنه وزجر، وعصيان ما أمر الله به.
- ✓ الثاني خاص: أن الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير أو الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

♦ تعريف الجريمة في النظام السعودي هو ذات التعريف عند الفقهاء وذلك؛ لأن النظام في المملكة العربية السعودية مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم والذي ينص على أنه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

♦ تعريف الجريمة في النظام السعودي مُطابق لما جاء في الشريعة الإسلامية وهي إتيان فعل مُحرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

- يُفهم من التعريف أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

التعريف النظامي (القانوني) للجريمة:

هناك تعريفات كثيرة وباختصار وللجمع بين كل هذه التعريفات نقول أن الجريمة قانوناً هي: كل سلوك إنساني منحرف أو غير مشروع، سواءً كان فعلاً أو تركاً، عمدياً أو غير عمدي، يُعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، أو هو فعل أو امتناع يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

❖ الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

لم يُفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الخطأ الإداري بينما يُفرق شراح القانون الوضعي بينهما.

▼ السبب في عدم التفرقة يعود لعاملين:

الأول: طبيعة العقوبات في الشريعة.

الثاني: تحقيق العدالة.

– فالجرائم في الشريعة إما أن تكون جرائم حدود أو جرائم قصاص أو جرائم تعازير، والخطأ الإداري إذا لم يكن من جرائم الحدود والقصاص فهو من جرائم التعازير، فإذا عوقب تعزيرياً فلا داعي لعقابه تأديبياً والسبب أن العقوبة التأديبية ماهي إلا عقوبة تعزيرية وهي جنائية، ومن ثم يكون الجاني وكأنه يعاقب مرتين عن فعل واحد، وهذا لا يتفق مع تحقيق العدالة.

– بالنسبة لشراح الأنظمة الوضعية فإن الأمر يختلف، هو أن العقوبات الجنائية تختلف عن العقوبات التأديبية وأن غالبية الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حكم الأنظمة الجنائية، ويحاكم الفاعل عن الفعل مرتين إذا كان فعله يعتبر جريمة جنائية وتأديبية.

– تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها، وبالرغم من هذا الاتفاق إلا أنها تختلف من جهتين:

✓ الوجه الأول: تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص عليها وتكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، أما الأنظمة الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية ولا تهتم بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

✓ الوجه الثاني: أن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله، أما القوانين الوضعية فهم البشر، ويترتب على كون الشريعة من عند الله نتيجتان هامتان:

النتيجة الأولى: ثبات الشريعة الإسلامية واستمرارها مهما تغيرت الأحكام أو الأنظمة.

النتيجة الثانية: احترام القواعد الشرعية من جميع البشر لاعتقادهم أنها من عند الله وأنها واجبة وأن عصيانها يؤدي إلى العقوبة في الدنيا والآخرة.

➢ تقسيم الجرائم: تتفق جميع الجرائم في أنها فعل أو امتناع معاقب عليه، وتنقسم لعدة أقسام إذا نظرنا لها من غير هذه الزاوية، من أهم هذه الأقسام:

تقسيم الجرائم من حيث:	جسامة العقوبة	إلى حدود، قصاص ودية، تعازير
	طريقة ارتكابها أو من حيث الركن المادي	إلى جرائم ايجابية وسلبية، وإلى جرائم بسيطة واعتيادية، وإلى جرائم مؤقتة وغير مؤقتة
	قصد الجاني أو من حيث الركن المعنوي	إلى جرائم عمدية وغير عمدية
	طبيعتها الخاصة	إلى جرائم ضد الجماعة أو ضد الأفراد
	طبيعتها العامة	إلى جرائم عادية وعسكرية وسياسية
	وقت اكتشافها	إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها

❖ يُقسم الفقه الإسلامي الجرائم من حيث جسامة العقوبة المُقررة إلى ثلاث أقسام هي:

١ –جرائم الحدود.

٢ –جرائم القصاص والدية.

٣ –جرائم التعازير.

جرائم الحدود: هي الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود المنصوص عليها شرعاً، والمقدرة حقاً لله.

العقوبة المُقدرة: التي تكون محددة معينة بنص شرعي، ليس لها حد أدنى ولا أعلى.

♦ جرائم الحدود معينة ومحددة العدد حصراً وهي سبع جرائم: (الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والبغي والردة).

شروط إقامة الحد أربعة وهي :

١ –أن يكون من وجب عليه الحد بالغاً عاقلاً.

٢ –أن يكون مرتكب الحد عالماً بالتحريم ولا يشترط فيه معرفة العقوبة (أي لا عبرة بجهله بالعقوبة).

٣ –أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام.

٤ –أن يقيمه الإمام أو نائبه.

{اللقاء الثالث}

❖ جرائم الحدود السبعة المذكورة في الشريعة الإسلامية هي:

○ الجريمة الأولى/ جريمة الزنا :

الزنا هو: الوطء المُحرم المُتعمد بين رجل وامرأة لا تحل له .

– تقوم جريمة الزنا على ركنين هما:

أ/ الوطء المُحرم .

ب/ تعمد الوطء أو القصد الجنائي .

– وهو الذي يكون إذا ارتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه أو إذا مكنته المرأة من نفسها وهي تعلم أن من يطأها مُحرم عليها .

- حد الزاني غير المُحصن: الجلد ١٠٠ جلدة وتغريب عام .
- حد الزاني المُحصن (المتزوج): القتل رجماً بالحجارة حتى الموت، وكذلك المُسلمة المحُصنة عقوبتها الرجم بالحجارة حتى الموت .

– وهذا العمل ثبت عن النبي ﷺ وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف".

– ولا بد أن يتوفر في الزاني أو الزانية الشروط الموجبة لإقامة حد الزنا وهي:

١ – أن يكون مُسلماً .

٢ – أن يكون بالغاً .

٣ – أن يكون عاقلاً .

٤ – أن يكون مُختاراً .

–ويجب أن يُطبق عليه قول المصطفى ﷺ (تدرأ الحدود بالشبهات) فإن لم تكن هناك شبهة فالرجم .

– يثبت حد الزنا بأمرين هما:

١ – الإقرار .

٢ – بوجود أربعة شهود .

- الجريمة الثانية/ جريمة القذف :

القذف هو: رمي المُحصن بالزنا أو نفي نسبه .

– وهو الذي يحد فيه القاذف بعقوبة الجلد ثمانون جلدة كعقوبة أصلية إضافةً إلى عقوبة تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف .

– والقذف في الشريعة الإسلامية كما أنه حد فإنه قد يكون جريمة تعزيرية وهو: الرمي بغير الزنا ونفي النسب ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً .

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level

– أركان جريمة القذف التي يجب بها الحد، ثلاثة أركان هي:

١– الرمي بالزنا أو نفي النسب .

الرمي بالزنا قد يكون نفياً لنسب المجني عليه كمن يقول لآخر: يا ابن الزنا، وقد لا يكون فيه كمن يقول لآخر: يا زاني.

– القذف بغير الزنا أو نفي النسب لا حد فيه كمن يقول لآخر: يا كافر أو يا زنديق، فهذا الأمر يُعاقب عليه بالتعزير.

٢– أن يكون المقذوف مُحصناً .

يُعتبر الشخص مُحصناً إذ كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا .

٣– القصد الجنائي .

وهو يعتبر متوفراً كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح ويُعتبر عالماً بصحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته .

– لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف، بل يثبت القذف بشهادة الشهود أو إقرار القاذف به .

– الشروط التي يجب توافرها لإقامة حد القذف، أربعة شروط وهي:

١– أن يكون القاذف مكلفاً مختاراً .

٢– أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجامع مثله .

٣– أن يُطالب المقذوف بالحد .

٤– أن يقذف القاذف المقذوف بالزنا الموجب للحد ولم يُثبت قذفه .

♦ عقوبة القاذف :

– عقوبة القاذف إذا توافرت فيه الشروط ثمانون جلدة كعقوبة أصلية وعدم قبول شهادته كعقوبة تبعية إلا بعد التوبة .

– فعقوبة القذف أمرها خطير فقد قال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

اللقاء الرابع

○ الجريمة الثالثة/ جريمة شرب الخمر :

وهو عند الحنفية قاصر على شرب الخمر فقط، أما عند مالك والشافعي وأحمد فمعناه شرب المسكر سواءً سمي خمراً أم لا.

✓ عقوبة شاربه في الدنيا: الجلد باتفاق الفقهاء.

✓ مقدار حد الشرب: اختلف الفقهاء في ذلك منهم من قال ثمانين جلدة، ومنهم من قال أربعون جلدة ولا بأس بالجلد ثمانين إذا رأى الإمام ذلك (كما حصل في عهد عمر ﷺ).

– ولا يعاقب شارب الخمر بعقوبة الشرب إلا إذا توفرت فيه **الأركان الموجبة لعقوبة شرب الخمر** وهي:

١ –**الشرب**، وهو عند الحنفية خمراً وعند غيرهم شيئاً مسكراً أياً كانت المادة التي استخرج منها.

٢ –**القصد الجنائي**، ويتوفر عند الجاني إذا أقدم على الشرب عالماً أنه يشرب خمراً أو مسكراً والجريمة هنا عمدية.

❖ يثبت الشرب أو السكر بـــــ:

١ – إقرار الجاني.

٢ – أو بشهادة الشهود (لا يقل عددهم عن رجلين).

٣ – أو بالقرائن الأخرى كوجود (الرائحة أو وجود الشخص في حالة سكر).

– إذا ثبتت القرائن فإنه يقام على الجاني الحد.

– شرب الخمر كبيرة من الكبائر، يجب البعد عنها واجتنابها.

○ **الجريمة الرابعة/ جريمة السرقة:**

وهي السرقة المُعاقب عليها بالحد، وهي **أخذ مال الغير خفية** أي دون علم المجني عليه ودون رضاه.

وهي في الشريعة نوعان: سرقة عقوبتها حد، وسرقة عقوبتها التعزير.

▼ السرقة المُعاقب عليها بالتعزير:

– يدخل فيها كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط الحد أو درء فيها الحد للشبهة مثلاً: كأخذ مال الابن، وأخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه مثل: الاختلاس والغصب والنهب، كأن يخطف شخص من آخر ورقة مالية.

❖ **الحكمة من مشروعية حد السرقة:**

صان الله الأموال بقطع يد السارق، ففي ذلك عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء للأمن وحفظ الأموال.

– أركان السرقة الموجبة للحد **أربعة أركان** وهي:

١ – أن يؤخذ الشيء خفيةً أي دون علم المجني عليه ودون رضاه.

٢ – أن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً.

٣ – أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق.

٤ – القصد الجنائي (يتوفر إذا أخذ الشيء وهو عالماً أن أخذه محرم).

law-level مجموعة الأنظمة المستوى السادس

اللقاء الخامس

عقوبة السارق:

* قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّه)

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"

– الشروط الموجبة لقطع يد السارق سبعة شروط، وهي:

١/ أن يكون السارق مكلفاً وهو البالغ العاقل، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.

٢/ أن يكون المسروق مالاً محترماً فلا قطع في سرقة آلة لهو أو خمر ونحوهما.

٣/ أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فأكثر أو عَرض قيمته فأكثر.

٤/ أن يكون أخذ المال على وجه الخِفية.

٥/ أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.

٦/ انتفاء الشبهة عن السارق.

٧/ مطالبة المسروق منه بماله.

– كيف تَثبت جريمة السرقة ؟

١/ بالبينة أي شهادة الشهود وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٢/ بالإقرار، ولو رجع الجاني عن إقراره لا يقام عليه الحد؛ لأن العدول شبهة في صحة الإقرار ولكن يتم تعزيره.

– ما الآثار المترتبة على ثبوت جريمة السرقة ؟

١/ حد السرقة وهو قطع يد السارق.

٢/ ضمان قيمة المال المسروق.

law-level

- الجريمة الخامسة/ جريمة الحرابة:

هي قطع الطريق للسرقة والنهب وتُسمى السرقة الكبرى وهذا تعبير مجازي؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرةً ومغالبة.

- ركن السرقة الأساسي هو أخذ المال.
- ركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أُخذ المال أم لم يُؤخذ.

♦ متى يُعتبر الشخص محارباً ؟ (مُهم)*

١/ إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً، هنا عقوبته يُنفى من الأرض.

٢/ إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً، هنا عقوبته قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٣/ إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً، فعقوبته هنا يُقتل.

٤/ إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل، فعقوبته هنا يُقتل ويُصلب.

- الخروج بقصد أخذ المال ولكن بخلاف ما ذكر فليس بحرابة ولكنه ليس مباحاً بل معصية ويعاقب عليها بالتعزير.
- ولو خرج بغير قصد أخذ المال لا يعتبر حِرابة ولو أدى إلى جرح وقتل.

– بماذا تثبت الحرابة ؟

تثبت بالبينة والإقرار وفي البينة يكفي شهادة شاهدين.

○ الجريمة السادسة/ جريمة البغي:

هي الخروج على الإمام مُغالبةً، أو هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاعٍ عن طاعة الإمام بتأويل مخطئ في الدين بإظهار أنهم على حق وأن الإمام على باطل.

♦ عقوبة الباغي هي القتل.

– أركان البغي ثلاثة أركان، وهي:

١/ الخروج على الإمام، والمتفق عليه في جميع المذاهب تحريم الخروج على الإمام.

٢/ أن يكون مغالبةً أي باستعمال القوة فعدم المبايعة لا يُعتبر بغياً.

٣/ القصد الجنائي أي قصد الخروج على الإمام بقصد خلعه، فلو كان مكرهاً لا يعتبر ذلك بغياً.

○ الجريمة السابعة/ جريمة الردة:

ويقصد بها الرجوع عن الإسلام.

– للردة ركنان وهما :

١/ الرجوع عن الإسلام وهو ترك التصديق به وقد يكون السجود لصنم أو الامتناع عن ركن من أركان الإسلام إنكاراً له.

٢/ القصد الجنائي وهو أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري مع علمه بذلك.

♦ عقوبة الردة:

أ/ القتل حداً كعقوبة أصلية، ولا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب فإن استتاب وإلا قتل.

ومدة الاستتابة ثلاثة أيام مع حبس المرتد وتكون التوبة بالنطق بالشهادتين وبإقرار المرتد بما أنكره وبراءته من كل دين يخالف دين الإسلام.

مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level

ب/ عقوبة تعزيرية مُناسبة لحالة الجاني مثل الجلد أو الحبس كعقوبة بديلة، وتكون بعد توبة المرتد.

ج/ عقوبة تبعية، وهي التي تصيب المرتد من مصادرة أمواله ولا يرثه أحد إذا مات أو قتل، وتكون بعد قتل المرتد حداً.

❖ جرائم القصاص والدية:

هي الجرائم التي يُعاقب عليها بقصاص أو دية.

– القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد وللمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء.

– بعكس الحدود التي هي حق لله ولا يجوز فيها العفو ولا التهاون.

♦ جرائم القصاص والدية خمس وهي: (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ).

اللقاء السادس

○ أولاً: القتل العمد:

هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه.

– للقتل العمد في الشريعة أكثر من عقوبة:

- عقوبة أصلية وهي القتل.
- العقوبة البديلة وهي الدية والتعزير.
- العقوبة التبعية وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

✓ من الأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص أن يكون القتيل جزءاً من القاتل (فلا يقتص من الأب إذا قتل ولده).

– تسقط عقوبة القصاص لعدة أسباب هي:

١/ فوات محل القصاص بموت من عليه القصاص أي الجاني ولكن تجب الدية في ماله، عند الشافعي وأحمد.

٢/ العفو عن القصاص مجاناً أو مقابل الدية، وهو حق لجميع الورثة ويكفي عفو أحدهم عند تعددهم.

٣/ الصلح على القصاص يصح بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها، وهو إسقاط بمقابل بخلاف العفو بدون مقابل.

○ ثانياً: القتل شبه العمد:

فيه يعتدي الجاني على المجني عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكر في قتله.

– الجاني هنا يقصد الاعتداء على المجني عليه بما لا يقتل غالباً فيموت به، ولذلك يسمى (عمد الخطأ) وذلك لوجود العمد في الاعتداء والخطأ في القتل .

- من أمثلته: ضرب المجني عليه بحجر صغير أو عصا في غير مقتل فيموت بسبب ذلك.

- عقوبات القتل شبه العمد :

- عقوبة أصلية كالدية والكفارة.
- عقوبة بديلة بالتعزير بدلاً من الدية، وهي صيام شهرين متتابعين بدلاً من الكفارة التي هي عتق رقبة مؤمنة.
- عقوبة تبعية كالحرمان من الميراث ومن الوصية.

✓ الدية في القتل شبه العمد تكون على العاقلة وهم ذكور عصبة الجاني.

○ ثالثاً: القتل الخطأ:

هو مالا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص، أي أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه.

- يقسمه الفقهاء إلى نوعين: قتل خطأ محض، وقتل في معنى القتل الخطأ.

١/ الخطأ المحض: هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه.

- مثال الخطأ في الفعل: أن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب أحد الأشخاص.
- مثال الخطأ في ظن الفاعل: أن يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه إنسان، أو سقوط شيء كان يحمله على آخر فقتله.

٢/ قتل في معنى القتل الخطأ: ويكون بالتسبب، كمن حفر بئراً فسقط فيها آخر فمات، أو كمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على شخص فقتله، أو كمن أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فمات.

- عقوبات القتل الخطأ :

- عقوبة أصلية: الدية وهي على العاقلة، الكفارة وتكون على القاتل وهي عتق رقبة.
- عقوبة بديلة: الصيام شهرين كبديل للكفارة.
- عقوبة تبعية: الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

✓ لا تعزير في الخطأ باتفاق الفقهاء.

○ رابعاً: الجناية على ما دون النفس عمداً:

هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

- لا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً بل يكفي بأي فعل من أفعال الأذى.
- لا فرق في أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب.
- يصح أن يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح ويصح أن يكون معنوياً كمن أذعر رجلاً فأصيب بشلل أو سقط فجرح.
- يشترط أن لا يؤدي الفعل للوفاة، وإلا كان جناية على النفس .

- عقوبة الجناية على ما دون النفس عمداً :

- عقوبة أصلية، وهي القصاص.
- عقوبة بديلة، وهي الدية: يقصد بها الدية الكاملة في حالة الإطلاق أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، أو التعزير إذا رأى ولي الأمر ذلك سواء حلت محل القصاص أو عفي عن الدية.
  - خامساً: الجناية على ما دون النفس خطأ:

وفيه يقصد الفاعل إتيان الفعل دون قصد الأذى للشخص، كمن يقصد رمي طائر بحجر فيصيب به إنسان فيسبب له جرحاً.

- عقوبته: الدية أو الأرش ويجوز فيها التعزير.

❖ جرائم التعازير:

هي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.

- ويأتي التعزير بمعنى التأديب وهو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأي منها عقوبة مقدرة.

✓ جرائم التعزير غير محددة وليس بالإمكان تحديدها كما في جرائم الحدود أو القصاص والدية.

✓ تركت الشريعة الإسلامية للقاضي أن يختار من بين العقوبات التعزيرية التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وردعه، وله أن يعاقب بعقوبة أو أكثر.

- أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، سبع عقوبات وهي :

١/ عقوبة القتل تعزيراً.

٢/ عقوبة الجلد.

٣/ عقوبة الحبس.

٤/ التغريب أو الإبعاد.

٥/ التوبيخ.

٦/ التهديد.

٧/ التشهير.

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level